

221752 - ما حكم الحيوانات التي تتغذى على النجاسات ؟

السؤال

ما حكم الحيوانات التي تتغذى على النجاسات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الحيوان الذي يتغذى على النجاسات ، يسمى عند الفقهاء بـ " الجلالة " .

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ) رواه الترمذي (1825) وصححه ، وكذلك صححه النووي ، وقال ابن حجر في " الفتح " (9/649) : " على شرط البخاري " ، وصححه الألباني .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ ، وَاللَّبَنِهَا) رواه الترمذي (1824) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ ، وَعَنْ رُكُوبِهَا ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا) رواه النسائي (4447) وحسنه ابن حجر في " الفتح " (9/648) ، وكذا حسنه الألباني في " صحيح سنن النسائي " .

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن المنهي عنه ثلاثة أمور : أكل لحم الجلالة ، وشرب لبنها ، وركوبها . ويلحق بها : بيعها ، عند جمهور العلماء ، ينظر : " الإنصاف " (10/366) ، " الموسوعة الفقهية " (8/266) .

وَالْجَلَالَةُ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ ، وَالْجِلَّةُ : الْبَعْر . ينظر : " غريب الحديث " للقاسم بن سلام (1/78) ، و " غريب الحديث " لابن قتيبة (1/276) .

وقال أبو داود رحمه الله : " الْجَلَالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ " انتهى من " السنن " (3719) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : " الْجَلَالَةُ : مَا أَكَلَتِ الْعَذْرَةَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ " انتهى من " مسائل الإمام أحمد " رواية أبي داود

(ص/345) .

فالجلافة : اسم يشمل أي حيوان يتغذى على النجاسات ، سواء كان من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، أو الدجاج ، أو الإوز ، أو غيرها من الحيوانات المأكولة .

قال النووي رحمه الله : " وَتَكُونُ الْجَلَالَةُ : بَعِيرًا ، وَبَقْرَةً ، وَشَاةً ، وَدَجَاجَةً ، وَإِوزَةً ، وَغَيْرَهَا " انتهى من " تحرير ألفاظ التنبيه " (ص/170) .

ثانياً :

الحيوان الذي يتغذى على النجاسات له أحوال :

الأولى : أن يكون تغذيته عليها قليلا ، وأغلب طعامه من الطيبات ، فهذا لا يشمل حكم الجلافة .

قال الخطابي رحمه الله : " فَأَمَّا إِذَا رَعَتِ الْكَلَاءُ ، وَاعْتَلَفَتِ الْحَبَّ ، وَكَانَتْ تَنَالُ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْجِلَّةِ ، فَلَيْسَتْ بِجَلَالَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي رُبَّمَا نَالَ الشَّيْءَ مِنْهَا ، وَغَالِبَ غِذَائِهِ وَعَلْفِهِ مِنْ غَيْرِهَا : فَلَا يَكْرَهُ أَكْلَهُ " انتهى من " معالم السنن " (4/244) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فَإِذَا كَانَتْ تَأْكُلُ الطَّيِّبَ وَالْقَبِيحَ ، وَأَكْثَرَ عِلْفِهَا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَلَالَةٍ ، بَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ ، وَمِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَرْبَابِ الدَّوَابِّ يَعْطُونَهَا مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ مِنْ أَجْلِ تَقْوِيَّتِهَا أَوْ تَنْمِيَّتِهَا فَلَا تَحْرَمُ بِهَذَا وَلَا تَكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ هُوَ الطَّيِّبَ ، فَالْحُكْمُ لِلْأَكْثَرِ " انتهى من " شرح رياض الصالحين " (6/434) .

الثانية : أن يكون أكثر طعامه من النجاسات ، ويظهر تأثير ذلك على الحيوان في نتن لحمه ورائحته ، فهذا يشمل النهي ، فلا يجوز أكل لحمه وبيضه ، ولا شرب لبنه ، ولا ركوبه .

قال الكاساني رحمه الله : " إِنَّمَا تَكُونُ جَلَالَةً إِذَا تَغَيَّرَتْ وَوُجِدَ مِنْهَا رِيحٌ مُنْتَنَةٌ ، فَهِيَ الْجَلَالَةُ حِينَئِذٍ ، لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا " انتهى من " بدائع الصنائع " (5/40) .

وقال الإمام إبراهيم الحربي : " وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ أَلْبَانِهَا ، لِأَنَّ أَكْلَهُ يَجِدُ فِيهِ طَعْمٌ مَا أَكَلَتْ ، وَكَذَلِكَ فِي لُحُومِهَا ، وَنُهِيَ عَنِ رُكُوبِهَا ، لِأَنَّهَا تَعْرِقُ ، فَتُوجَدُ رَائِحَتُهُ فِي عَرَقِهَا ، وَرَاكِبُهَا لَا يَخْلُو أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ ، أَوْ يَجِدَ رَائِحَتَهُ ، فَإِنْ تَحَفَّظَ مِنْ ذَلِكَ جَازَ رُكُوبُهَا ، وَلَمْ يَجْزُ شُرْبُ أَلْبَانِهَا ، وَلَا أَكْلُ لُحُومِهَا إِلَّا أَنْ يَصْنَعَ بِهَا مَا يُزِيلُهَا " انتهى من " غريب الحديث " (1/115) .

الثالثة : أن يكون أكثر طعامه من النجاسات ، ولكن لا يظهر تأثير ذلك على الحيوان في لحمه ورائحته ، فهل يعد جلافة أم لا ؟ مذهب الحنابلة : أنه يعد جلافة ؛ لأن الجلافة عندهم هي الحيوان الذي أكثر طعامه من النجاسات ، سواء ظهر أثر ذلك على لحم

الحيوان ورائحته أم لا .

قال ابن قدامة رحمه الله : " فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ عِلْفِهَا النَّجَاسَةَ ، حُرْمَ لَحْمِهَا وَلَبْنُهَا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عِلْفِهَا الطَّاهِرَ ، لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهَا وَلَا لَبْنُهَا " انتهى من " المغني " (9/413) .

وأما الحنفية والشافعية : فلم يعدوها من الجلالة ؛ لأن شرط الجلالة أن يظهر تأثير أكلها للنجاسات في لحمها ورائحتها . قال السرخسي رحمه الله : " وَتَفْسِيرُ الْجَلَالَةِ : الَّتِي تَعْتَادُ أَكْلَ الْجَيْفِ .. فَيَتَغَيَّرُ لَحْمُهَا ، وَيَكُونُ لَحْمُهَا مُنْتِنًا فَحَرْمَ الْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخَبَائِثِ ... وَأَمَّا مَا يَخْلُطُ فَيَتَنَاوَلُ الْجَيْفَ وَغَيْرَ الْجَيْفِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ مِنْ لَحْمِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ " انتهى من " المبسوط " (11/255) .

وقال النووي رحمه الله : " لَا اعْتِبَارَ بِالْكَثَرَةِ ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتَنِ ، فَإِنْ وُجِدَ فِي عِرْقِهَا وَغَيْرِهِ رِيحُ النَّجَاسَةِ فَجَلَالَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا " انتهى من " المجموع شرح المذهب " (9/28) .

وقال أبو المعالي الجويني رحمه الله : " لا تعويل على الاستكثار من النجاسة والاستقلال منها ، وإنما التعويل على ظهور الرائحة ، وذلك يبين عند الذبح " انتهى من " نهاية المطلب " (18/214) .

ومما يقوي هذا القول : أن النجاسة التي تستحيل [أي : تتحول إلى مادة أخرى] لا حكم لها ، وإنما يكون لها اعتبار إذا ظهر أثرها ، وقد سبق في جواب السؤال : (131185) بيان أن النباتات والمزروعات التي تتغذى على النجاسات لا حرج فيها ؛ لأنها قد طُهرت باستحالتها إلى غذاء طيب تغذت به الشجرة إلا أن يظهر أثر النجاسة في الحب والتمر ، وكلا الأمرين من باب واحد .

قال البيهقي رحمه الله : " وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْجَلَالَةِ ، وَمَا قَالَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا : إِذَا ظَهَرَ رِيحُ الْقَذَرِ فِي لَحْمِهَا " انتهى من " شعب الإيمان " (7/429) .

وقال الشيخ خالد المشيقي حفظه الله : " فالصواب في هذه المسألة أنه إذا كان للنجاسة أثر في طعم اللحم أو رائحته ، أو اللبن ، أو يسبب أمراضاً ، ونحو ذلك ، فإنه محرم ، وأما إذا لم يكن لها أثر فإنه جائز ؛ لأن النجاسات تطهر بالاستحالة ، وهذه الأشياء قد استحالت إلى دم ، ولحم ، وحليب ، ونحو ذلك ، هذا هو الصواب الأقرب من قولي العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بالجلالة " انتهى من " فتاوى الشيخ خالد المشيقي " (1/89) .

ثالثاً :

الجلالة لا يحل أكل لحمها حتى تزول منها آثار النتن والخبث ، وذلك بحبسها ، وعلفها طعاماً طيباً طاهراً .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وَتَزُولُ الْكَرَاهَةُ بِحَبْسِهَا اتِّفَاقًا " انتهى من " المغني " (9/414) .

وقال النووي : " وَلَوْ حُبِسَتْ بَعْدَ ظُهُورِ النَّتَنِ ، وَعُلِفَتْ شَيْئًا طَاهِرًا ، فَزَالَتْ الرَّائِحَةُ ، ثُمَّ ذُبِحَتْ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا قَطْعًا .
وَلَيْسَ لِلْقَدْرِ الَّذِي تُعْلَفُهُ مِنْ حَدٍّ ، وَلَا لِزَمَانِهِ مِنْ ضَبْطٍ ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِمَا يُعْلَمُ فِي الْعَادَةِ أَوْ يُظَنُّ أَنَّ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ تَزُولُ بِهِ .
وَلَوْ لَمْ تُعْلَفْ لَمْ يَزَلْ الْمَنْعُ بِغَسْلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَلَا بِالطَّبْخِ وَإِنْ زَالَتْ الرَّائِحَةُ بِهِ " انتهى من " المجموع " (9/ 29) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فَإِذَا حُبِسَتْ حَتَّى تَطْيِبَ كَانَتْ حَلَالًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَظْهَرُ أَثَرُ
النَّجَاسَةِ فِي لَبَنِهَا وَيَبِيضُهَا وَعَرَقُهَا ، فَيَظْهَرُ نَتْنُ النَّجَاسَةِ وَخُبْنُهَا ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ طَاهِرَةً ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ
بِزَوَالِهَا " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/618) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ : زَوَالُ رَائِحَةِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ أَنْ تُعْلَفَ بِالشَّيْءِ الطَّاهِرِ عَلَى
الصَّحِيحِ " انتهى من " فتح الباري " (9/648) .

ومن العلماء من وَقَّتْ لحبسها قدرا معينا ، ففي الإبل والبقر أربعين يوما ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة .
وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَالَةَ ثَلَاثًا ، انتهى من " مصنف ابن أبي شيبة " (5/148)
، وسنده صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (9/648) .

رابعاً:

هل أكل لحم الجلالة محرم أم مكروه ؟

مذهب الحنابلة : تحريم أكل لحمها وبيضها وشرب لبنها ، وكراهة ركوبها . ينظر : " الإنصاف " (10/356) ، " شرح منتهى
الإرادات " (3/411) .

ومذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد : كراهة الأكل والشرب والركوب . ينظر: " بدائع الصنائع " (5/40) ، " مغني
المحتاج " (4/304) .

قال الخطابي رحمه الله : " كُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهَا وَأَلْبَانِهَا تَنْزَهِاً وَتَنْظُفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا اغْتَذَتْ بِهَا وَجَدَ نَتْنُ رَائِحَتِهَا فِي لَحْمِهَا " انتهى من " معالم السنن " (4/ 244) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ : إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ
دَقِيقِ الْعِيدِ عَنِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَالْقَفَّالُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَأَلْحَقُوا بِلَبَنِهَا
وَلَحْمِهَا : بَيُّضُهَا " انتهى من " فتح الباري " (9/648) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فالنهي فيها عن الركوب للتنزيه ، وأما عن الأكل فهو إما كراهة تنزيه وإما كراهة تحريم
على خلاف بين العلماء في ذلك " انتهى من " شرح رياض الصالحين " (6/435) .

والحاصل :



أن الجلالة هي الحيوان الذي يتغذى على النجاسات ، ويظهر أثر النجاسة عليه ، فلا يجوز في هذه الحال أكل لحمه ولا بيضه ولا شرب لبنه .

والله أعلم .